وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل
يسن نعم ان تعدد الواصف لم يدفع الا بحجة فان دفعها
له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان
تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على
المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم
يظهر لها صاحب فلا شي عليه في انفاقها فانها كسب من
اكسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة **فصل** في بعض
النسخ وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم
ان الشي الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك
من كلامه في قوله **واللقطة** اي بالنظر الى ما يفعل فيها
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين
تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو
حكمه اي هذا الضرب **والضرب الثاني ما لا يبقى على**
الدوام بل يفسد بالتاخير **كالطعام الرطب** كالرطب الذي
لا يتتمر والبقول **فهو** اي الملتقط **مخير** فيه **بين** تملكه
ثم **اكله** وشربه **وغرمه** اي وغرم بدله من مثل او قيمة
او بيعه بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه **والضرب الثالث**
ما يبقى على الدوام لكن **بعلاج** بكسر العين **كالرطب** الذي
يتجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة** لمالكه **من بيعه**
بثمن مثله **وحفظ ثمنه** له **او تجفيفه وحفظه** لمالكه ان
تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان
وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع
ما يساوي مونة التجفيف **والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة**

كالحيوان

كالحيوان ادمي وغيره فالادمي وتركه المص اختصارا لندرة
وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن نهب
بخلاف زمن الامن لانه يستدل به على سيده فيصل اليه
ويحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتمليك ولم تحل
له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم
يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر
المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما
غير الادمي وعليه اقتصر المص لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله
وهو ضربان الاول **حيوان لا يمتنع بنفسه** من صغار
السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو
ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخاين من
الناس فان وجده بمفازة **فهو مخير** فيه بين تملكه ثم **اكله**
وغرم ثمنه لمالكه **او تركه** اي امساكه عنده **والتطوع**
بالانفاق عليه ان شا فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر في الرقيق **او بيعه**
بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن
وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك
مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله
وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه و
الخصلة الاولى من الثلاث عند استوايها في الاحظية
اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي
خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه لدر او نسل